

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٧٢٠ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية

لأكاديمية الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ؛

وعلى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤

لسنة ١٩٧٦ ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند رقم (١) من المادة الأولى من اللائحة الداخلية

لأكاديمية الشرطة المشار إليها ، النص الآتى :

«ويشترط فى جميع الأحوال ألا يقل طول قامة الطالب عن ١٧٠ (مائة وسبعون)

سنتيمتراً ، ومتوسط عرض صدره عن ٨٥ (خمسة وثمانون) سنتيمتراً ، وألا يزيد سنه

فى أول أكتوبر عن ٢٢ (اثنان وعشرون) سنة ميلادية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٧/٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى